الاثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة (دارسة مقارنة)

د. حسون عبيد هجيج
كلية القانون/ جامعة بابل

الباحث احمد هاشم صريم
كلية القانون/ جامعة بابل

البريد الإلكتروني Email : Ahm11e1d@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الاثار، موضوعية، جريمة، صنع ، الأدوية، بدون، اجازة .

كيفية اقتباس البحث

هجيج، حسون عبيد ، احمد هاشم صريم ، الاثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة (دارسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Objective effects of the crime of manufacturing medicines without a license (A comparative study)

Dr. Hassoun Obaid Hejiej
College of low/ university of Babylon

Researcher: Ahmed Hashem Sream
College of low/ university of Babylon

Keywords : Objetve consequences, crime,Manufacturing of medicines, without license

How To Cite This Article
Hejiej, Hassoun Obaid Ahmed Hashem Sream, Objective effects of the crime of manufacturing medicines without a license (A comparative study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :
The offense of manufacturing medicines without a license is considered one of the serious crimes that affect public health and the economy, given the direct threat it poses to individuals' lives and societal safety as a result of producing medicines outside the legal framework. The criminal conduct consists of an individual or entity manufacturing medicines without obtaining an official license from the Minister of Health who is the competent authority for granting such licenses in accordance with the provisions of the Pharmacy Practice Law. Both the Iraqi legislator and the comparative legislations have explicitly provided for a penalty for the offense under study prescribing imprisonment and a fine, However, neither the Iraqi legislator nor the comparative legislations have imposed an aggravated penalty commensurate with the gravity of the act, nor have they identified any mitigating or exempting circumstances for this offense . A person convicted of the crime of manufacturing pharmaceuticals without a license is not subject to any ancillary penalties; however, the

competent court may, in its judgment, impose supplementary penalties. It is observed that neither the Iraqi legislator nor the comparative legal systems under review specify aggravating circumstances for the crime in question; consequently, general legal principles apply. Furthermore, the legislation examined contains no provisions for legal excuses that would mitigate or exempt an offender from punishment for this crime. Both the Iraqi legislator and the comparative legal systems provide for precautionary measures regarding this offense, namely: the closure of the premises, a prohibition on practicing the activity, and confiscation.

الملخص

ان جريمة صنع الأدوية بدون اجازة هي من الجرائم الخطرة إلتي تمس الصحة العامة والاقتصاد، نظراً لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لحياة الافراد وسلامة المجتمع، نتيجة صنع أدوية خارج الاطار القانوني ويتمثل السلوك الاجرامي قيام شخص او جهة بصنع الأدوية بدون اجازة رسمية من وزير الصحة باعتبار الجهة المختصة بمنح الإجازات وفقاً لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة، وقد نص المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بشكل صريح على عقوبة الجريمة موضوع البحث، حيث عاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة، ومع ذلك لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عقوبة مشددة تتناسب مع جسامة هذا الفعل، ولم يحدد لهذا الجريمة ظروف مخففة ومعفية.

لا تترتب على المحكوم عليه بجريمة صنع الأدوية بدون اجازة أي عقوبات تبعية، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر بمقتضى حكمها فرض عقوبات تكميلية. تبين ان المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة لم تورد ظروف مشددة للجريمة محل الد ارسة وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الصدد، كما أن التشريعات محل البحث جاءت خالية من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة او المعفية منها في ما يخص الجريمة محل البحث. نص المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة على تدابير احت ارزية لهذه الجريمة وهي غلق المحل وحضر ممارسة العمل والمصادرة .

المقدمة :

ان البحث في جريمة صنع الادوية بدون اجازة – د ارسة مقارنة، يقتضي بيان أهمية الد ارسة، ومشكلة الد ارسة، واهداف الد ارسة، ونطاق الد ارسة ،وبيان منهج الد ارسة، وخطتها.

أولا: اهمية الدارسة:

تعد الأدوية من المواد الضرورية والكفيلة للحفاظ على صحة الإنسان وسلامته من الأم ارض والأوبئة فالأدوية تستخدم للوقاية والعلاج من الام ارض وتخفيف وطأتها وآلامها وتحقق السعادة

للإنسان، لذلك فرض المشرع الع ارقي والتشريعات المقارنة العقاب على كل من يقوم بصنع الأدوية بدون اجازة من السلطة المختصة.

ثانيا : مشكلة الدارسة

تكمن إشكالية البحث في القصور التشريعي الواضح في مجال العقاب على جريمة صنع الأدوية بدون إجازة، إذ أن العقوبة المنصوص عليها في قانون م ازولة مهنة الصيدلة رقم)40(لسنة 1970 تعد عقوبة بسيطة لا تتناسب مع جسامة هذا الفعل الإج ارمي وخطورته على الصحة العامة، كما أنها لا تنسجم مع طبيعة السلوك الإج ارمي المرتك ب، وتتجسد الإشكالية الثانية في أن المشرع الع ارقي، وكذلك التشريعات المقارنة محل الد ارسة، لم تنظّم هذه الجريمة من حيث الظروف المشددة أو المخففة، وهو ما أدى إلى ف ارغ تشريعي في تقدير مدى جسامة الجريمة أو التخفيف منها بحسب الملابسات .

وبناءً على ما تقدم، يسعى هذا البحث إلى تحليل هذه الإشكاليات واقت ارح الحلول التشريعية الأنسب التي تكفل حماية فعالة للصحة العامة، من خلال تعديل النصوص العقابية القائمة، أو استحداث نصوص جديدة ت ارعي خطورة هذه الأفعال وتفاوت ظروفها.

ثالثا : اهداف الدارسة

١-تهدف الد ارسة إلى بيان العقوبات الأصلية والفرعية المقررة لجريمة صنع الأدوية بدون إجازة، وبيان مدى كفايتها في الردع العام والخاص، مع تسليط الضوء على التدابير الاحت ارزية الممكن اعتمادها في هذا المجال .

٢-كما تهدف إلى د ارسة الظروف المشددة والمخففة التي قد ت ارفق ارتكاب جريمة صنع الأدوية بدون إجازة، وبيان مدى تنظيمها تشريعياً في القانون الع ارقي والتشريعات المقارنة، وصولاً إلى اقت ارح ما يلزم من تعديلات تكفل تحقيق العدالة الجنائية .

اربعاً: نطاق الدارسة

سوف يكون أساس البحث في قانون م ازولة مهنة الصيدلة الع ارقي ، والمقارنة مع قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم) ٣٨(لسنة ٢٠٢٤ ، وقانون مهنة الصيدلة اللبناني رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل، مع الاستعانة بالقوانين الأخرى منها قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الج ازئية والقوانين الأخرى إذا اقتضت الحاجة.

خامساً: منهج الدارسة

اقتضت الد ارسة استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية إلتي أشارت إلى هذه الجريمة ومن ثم إج اراء المقارنة بين التشريع الع ارقي والاما ارتي واللبناني.

سادساً: خطة الدارسة

بالنظر الى أهمية د ارسة الاثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة، فقد اقتضت الد ارسة أن يتم تقسيمها على مبحث واحد ووفقاً لذلك تكون الهيكلية العامة للد ارسة على نحو الاتي : المبحث الاول لد ارسة الاثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة، وهو مقسم على مطلبين : المطلب الاول سوف نتناول فيه عقوبة جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وعلى فرعين : الفرع الاول نخصصه لبيان العقوبة الاصلية للجريمة، وفي الفرع الثاني سنتناول العقوبات الفرعية للجريمة، والمطلب الثاني سوف نخصصه لبيان تفريد العقاب للجريمة محل البحث، وذلك ف ي فرعين، الفرع الاول لبيان الظروف المشددة للعقوبة، اما الفرع الثاني الظروف المخففة للعقوبة.

المبحث الأول

الآثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون إجازة

عند وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في معاقبة الجاني، إذ تُعد العقوبة رد فعل الاجتماعي لمواجهة السلوك الإج ارمي ، وتتمثل العقوبة الج ازء الذي تقرره السلطة القضائية بحق الذي ثبت إرتكابه الفعل الجرمي بموجب حكم قضائي، وتستند العقوبة بوصفها ج ازء جنائياً إلى مبدأ حماية حق المجتمع في الامن والاستق ارر والسكينة ، فهي تعد نوع من الدفاع الاجتماعي يباشره المجتمع ضد مرتكب الجريم ة، وتفرض العقوبات لتحقيق المصلحة العامة وتحصين النظام العام، كما تتفاوت شدتها تبعاً لأهمية المصلحة المحمية قانوناً ومدى ارتباطها بالمجتمع[1] لم يقتصر المشرع في تنظيمه للنص القانوني على معالجة أركان الجريمة بوصفها أث ارً ج ازئيًا يتمثل في العقوبة المفروضة على الجاني لمكافحتها، بل إن العقوبة – في جوهرها – تعَدّ ج ازءً تقويميًا يُقرره القانون ويُطبقه القاض ي ، فهي تحمل في طياتها زج ارً مقصودًا يخضع له كل من تثبت مسؤوليته الج ازئية عن الفعل الإج ارمي ، وكما تهدف العقوبة إلى غايات متعددة، يأتي في مقدمتها إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص، بما يسهم في الحد من الظاهرة الإج ارمية واستئصال الدوافع الكامنة وارءها، لذلك يعد تأهيل وإصلاح الجاني في العقوبة هو جوهر وأساس وجودها[2] ، وتعددت العقوبات إلتي تفرض على الجريمة بين ما هو مقرر كعقوبة أصلية الجريمة ، وبين عقوبة فرعية وحيث ان المشرع الع ارقي في قانون م ازولة مهنة الصيدلة

لم يضع اي نص لتشديد أو تخفيف العقوبة المقررة على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول عقوبة جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وفي المطلب الثاني حالات تفريد العقوبة وعلى نحو الاتي:

المطلب الاول

عقوبة جريمة صنع الأدوية بدون اجازة

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين ، نبحث في الاول العقوبة الاصلية لجريمة صنع الادوية بدون اجاز ة د، اما الفرع الثاني نخصصه للعقوبات الفرعية وعلى النحو ا لتي :

الفرع الاول

العقوبة الاصلية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة

يقصد بالعقوبة الاصلية الج ازء الأساسي الذي نص عليه المشر ع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم[3] ، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات على المحكوم عليه ، إلا اذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن للقاضي أن يقتصر عليها حكمه، لأنها الج ازء المقرر في القانون للج ارئم، وهو الغرض المتوخاة من العقاب، وأن المعيار في اعتبار العقوبة اصلية هو كونها مقررة كج ازء أصيل للجريمة، من دون أن يكون الحكم فيها معلقاً على حكم آخر[4] ، والعقوبات ا لأصلية عدة أنواع منها عقوبات بدنية المتمثلة بعقوبة الاعدام، والعقوبات السالبة للحرية إلتي تستهدف حرية المحكوم عليه فتسلبها منه جزئيا او كليا كعقوبتي السجن والحبس ، والعقوبات المالية إلتي يكون محلها أموال المحكوم عليه، مثل الغ ارمة المالية وذلك عندما تكون الذمة المالية محلاً لتطبيق العقوبة الج ازئية[5] .

وقد عاقب المشرع الع ارقي والتشريعات المقارنة بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، وعليه نتناول في هذا الفرع العقوبة الاصلية عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في التشريع الع ارقي والتشريعات المقارنة وعلى نحو الاتي :

أولا: عقوبة الحبس

عاقب المشرع الع ارقي في المادة) ٦/٥٠(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة النافذ على جريمة صنع الأدوية بدون اجاز ة، إذ نصت)) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغ ارمة لا تزيد على ثلاثمائة دينا ار او بهما معا كل:-١ ٦ – من صنع أحد الأدوية او المستحض ارت الطبية بدون اجازة ((والحبس يعد عقوبة اصلية مقر رة لج ارئم الجنح، وبما أن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة عاقب عليها المشرع بالحبس لذا فهي من قبيل ج ارئم الجنح، ونرى ان المشر ع ولم يحدد للعقوبة حد الأدنى إذ جعلها مطلقه اما حدها الأعلى حدده

المشرع ، والحبس في التشريع الع ارقي على نوعين حبس شديد وحبس بسيط، مدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكلف المحكوم عليه بالقيام بالأعمال المقررة قانوناً في

نستنتج مما تقدم ان المشرع الع ارقي لم يحدد حد أدنى للعقوبة إذ جعلها مطلقة ، ويستدل من ذلك أن القاضي عند الحكم على مرتكب هذه الجريمة يحكم بالمدة التي ي ارها مناسبة حسب جسامة الفعل، وبذلك جعل المشرع الع ارقي العقوبة الاصلية عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة تتصف بالمرون ة إلى حد كبير ومنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في اختيار مدتها بحيث تت اروح هذه السلطة التقديرية في اختيار بين أربعة وعشرين ساعة الى ثلاث سنوات، ونرى أن المشرع الع ارقي لم يكن موفقاً في منح قاضي الموضوع هذه الصلاحية في اختيار مدة العقوبة وكان الاولى به تشديد العقوبة على هذه الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، بدلاً من عقوبة الحبس التي يكون حدها الأدنى أربعة وعشرين ساعة، كونها عقوبة خفيفة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ، لذلك نقترح على المشرع الع ارقي تعديل نص المادة) ٥٠(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة بالنص الاتي)) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من صنع احد الأدوية او المستحض ارت الطبية بدون اجازة ((. هذا النص يجعل العقوبة تتناسب مع خطورة الفعل كون صنع الأدوية بدون اجازة يشكل خطر وضرر جسيم على الصحة العامة والاقتصاد الوطني وأيضا يسبب انتشار دواء غير خاضع للمواصفات العالمية.

أم ا المشرع ا لاما ارتي عاقب على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إذ نصت المادة) ٢/١٦٤/ج(من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على انه)) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات ، والغ ارمة التي لا تقل عن) ١٠٠,٠٠٠(مائة الف درهم ولا تزيد على) ٥٠٠،٠٠٠(خمسمائة ألف درهم، او بأح د هاتين العقوبتين كل من : أ- ج – خالف احكام المواد) ٤(،)٥(،)١٩(،)٢٧(،)٣١(،)٥٢(،)٦٣(، من هذا القانون(([8]

ونرى من خلال العقوبة أن المشرع الاما ارتي وضع حد أدنى والأعلى للعقوبة والقاضي عند الحكم على مرتكب الجريمة محل الد ارسة

يتقيد بالحدود الدنيا والعليا للعقوبة، وبما ان المشرع الاما ارتي عاقب على الجريمة محل الد ارسة بالحبس فتعد منج ارئم الجنح، وعرف الحبس)) وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغر ضوذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلف

ذلك ((9) ، الا ان المشرع في قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رفع الحد الأعلى لما هو مقرر في القواعد العامة بسبب اهمية الجريمة وخطورتها البالغة على الاف ارد والصحة العامة، وعلى هذه الاساس فأن مدة العقوبة الحبس عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في التشريع الاما ارتي لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، استثناء من القاعدة العام ة باعتبار النص الخاص يقصد النص العام، مع تكليف المحكوم عليه بهذه العقوبة بأداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية لغرض تقويمه وتأهيله)10(.

كما عاقب المشرع اللبناني على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة بالحبس والغ ارمة)11(، وحدد المشرع اللبناني في قانون العقوبات مدة الحبس تت اروح بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا نص على خلاف ذلك ، وتشغيله في الأعمال المقررة في السجو ن)12(، وبذلك فأن عقوبة الحبس عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في التشريع اللبناني تعد حبساً مع التشغيل لا تقل مدته سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات.

يتضح من العرض السابق أن المشرع الع ارقي، وكذلك التشريعات المقارنة، قد تناولت جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وقررت لها عقوبة الحبس مع اختلاف في مدد هذه العقوبة ففي التشريع الع ارقي، لم يحدَّد الحد الأدنى للحبس، بينما حُدّد الحد الأقصى بثلاث سنوات، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة وفقاً لخطورة الفعل المرتكب ، أما في التشريع الإما ارتي فقد فُرضت عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، في حين أن القانون اللبناني نص على أن تكون مدة الحبس بين سنة وثلاث سنوات ، ومن خلال المقارن ة ، يتبين أن السياسة العقابية المتبعة في هذه التشريعات تفتقر إلى الدقة والص ارمة المطلوبة ، وكان من الأجدر تشديد العقوبات إلى مستوى يضمن تحقيق الردع العام والخاص ويحد من ارتكاب هذه الجريمة ذات الأثر البالغ على الصحة العامة .

ثانياً – عقوبة الغارمة

عرف المشرع الع ارقي الغ ارمة في المادة) ٩١(من قانون العقوبات الع ارقي بأنها" ال ازم المحكوم عليه بانيدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وت ارعي المحكمة في تقدير الغ ارمة حالة المحكوم عليه الماليةوالاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني علي ه ولا يقل مبلغ الغ ارمة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك")13(، اما الفقه عرف الغ ارمة بأنها ال ازم المحكوم عليه بدفع مبلغ الغ ارمة الذي حددته المحكمة وذلك في ضوء النص القانوني الذي

يعاقب على الجريمة الى الخزينة العامة للدولة في تاريخ الذي يكون الحكم فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً [14].

وعاقب المشرع الع ارقي على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في قانون م ازولة مهنة الصيدلة بالغ ارمة إلى جانب عقوبة الحبس والتي نص على انه " يعاقب بالحبس ... او الغ ارمة لا تزيد على ثلاثمائة دينا اًر او بهما مع اً كل من ١ – ... صنع أحد الأدوية او المستحض ارت الطبية بدون اجازة " ونلاحظ أن عقوبة الغ ارمة هي تخييرية ويمكن للقاضي الحكم بهما مع الحب س او بأحدهما، وكان من الأولى بالمشرع الع ارقي أن يجعلها إجبارية وليست تخييرية مع الحبس ، لكي يشعر الجاني بما يترتب عنها من أثار مادية وخسارة بالمستهلك وما لحقه من اض ارر مادية وصحية للحد من صنع أدوية بدون اجازة ، وبما أن هذا المبلغ لم يعد متساوي اً للعملة الحالية بعد تغير قيمة الدينار الع ارقي اصدر المشرع قانون تعديل الغ ارمات واصبح الحد الأدنى والاعلى لغ ارمة ج ارئم الجنح لا تقل عن مائتي وواحد ولا تزيد على مليون دينار ، وعلى هذا الاساس فأن الغ ارمة المحددة لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة هي غ ارمة لا تقل عن مائتي والف دينار ولا تزيد على مليون دينار كونها من ج ارئم الجنح حسب التعديل الاخير. ونلاحظ أن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة من الج ارئم إلتي تحمل أبعاداً خطيره على الامن الصحي للمجتمع ، وتتطلب موقف تشريعي صارم غير أن المشرع الع ارقي اكتفى بجعل الغ ارمة في هذه الجريمة عقوبة تخييرية الى جانب الحبس ، الامر الذي يقلل من فعالية الردع خصوصاً إذا ما تم الاكتفاء بالغ ارمة وحدها في الأحكام القضائية . وبناء على ذلك نقترح على المشرع الع ارقي رفع مبلغ الغ ارمة بنص خاص استثناء من القاعدة العامة وجعل العقوبة ال ازمية لا تخييرية لتحقق الردع المالي .

اما المشرع الاما ارتي عاقب على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة بغ ارمة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيدعلى خمسمائة ألف درهم[15] ، وعرف المشرع الاما ارتي عقوبة الغ ارمة بأنها " إل ازم المحكوم عليه أن يدفع للخزينةالمبلغ المحكوم به ، ولا يجوز أن تقل عن) ١٠٠٠(ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على) ١٠,٠٠٠,٠٠٠(عشرة مليون درهم في الجنايات و) ٥,٠٠٠,٠٠٠(خمسة مليون درهم في الجنح ، وذلك كله مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [16].

وبذلك فان كل من يحكم عليه بغ ارمة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة يلزم ان يدفع الى خزينة العامة مبلغ لا يقل عن مائة الف درهم ولا يزيد على خمسمائة الف درهم .

أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص في قانون مهنة الصيدلة النافذ على عقوبة جريمة صنع الأدوية بدون اجازة حيث نص على " يعاقب بغ ارمة من عشرة مليون الى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحب س او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يصنع ادوية بدون ان تكون متمماً لشروط القانونية وحائز على ترخيص قانوني" [17] ، إذ يحكم بها مع العقوبة السالبة الحرية ، وهي عقوبة تخييرية بين عقوبتي الحبس والغ ارمة ، ويجوز للقاضي أن يوقع احدهما او الجمع بينهما، ولم يعرف المشرع اللبناني في قانون العقوبات عقوبة الغ ارمة وانما نص على حدها الأعلى والادنى حيث نصت " تت اروح الغ ارمة في الجنح بين خمسين الف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك " [18] ، ونرى ان المشر ع اللبناني في قانون مهنة الصيدلة رفع مبلغ الغ ارم ة الى حد يتناسب مع الجريمة استثناء من القاعدة العامة .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة

أن المشرع في حالات عديدة قد يقدر بأن العقوبات الاصلية المقررة للجريمة تكون غير كافية لردع الجاني ، او انها غير كافية لحماية المصلحة أو الحق الجدير بالحماية القانونية ، لذلك فهو يحتاج إلى عقوبات أخرى لدعم العقوبات الاصلية كي تكون متناسبة مع الجريمة المقترفة ، وتتناسب كذلك في ردع الجاني وحماية المصلحة القانونية[19] ، لتكون في مقابل العقوبات الاصلية ، وللدلالة على أنها عقوبات ثانوية، وبما ان جريمة صنع الأدوية

المادة) ١٦٤ / ٢ / ج (من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الإما ارتي المعدل.

بدون اجازة من ج ارئم الجنح كما أوضحنا ذلك سابقاً ، فهي لا تشتمل على العقوبات التبعية ، لان العقوبات التبعيةتكون مع ج ارئم الجنايات ، وتلحق مع عقوبة السجن بقوة القانون سواء نطق بها القاضي أم لم ينطق بها في ق اررالحكم ، فهي تطبق بشكل تلقائي[20] ، لذلك فننا سنختصر الكلام على العقوبات التكميلية دون العقوبات التبعيةوالبحث فيها .

وعليه سوف تقتصر الد ارسة في هذا الفرع على فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى العقوبات التكميلية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، بينما نتناول في الفقرة الثانية التدابير الاحت ارزية للجريمة محل الد ارسة.

أولا – العقوبات التكميلية:

تعرف بأنها الج ازءات الإضافية الثانوية إلتي لا تلحق بالمحكوم عليه وجوبياً بقوة القانون وانما يشترط لتوقيعها أن تنص عليها المحكمة ص ارحه في منطوق حكمها[21] ، ولا يمكن تصور

وقوع هذه العقوبة لوحدها وانما لابد من ان تقترن بعقوبة اصلية[22] . وقد تناول المشرع الع ارقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث[23] ، من الباب الخامس[24] ، من الكتاب الاول[25] من قانون العقوبات الع ارقي النافذ ، وهي الحرمان من بحض الحقوق والم ازيا، والمصادرة ، ونشر الحكم، وانه التي تطبق على الجريمة محل الد ارسة هي الحرمان من بعض الحقوق والم ازيا ، والمصادرة[26] ، والتي سنبينها تبعاً في ما يلي :— **١– الحرمان من بعض الحقوق والمازيا :**

لم يتطرق قانون م ازولة مهنة الصيدلة الع ارقي ، وكذلك القوانين المقارنة إلى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والم ازيا كعقوبة تكميلية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة وبالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ففي التشريع الع ارقي نجد من الممكن تطبيق هذه العقوبة على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، حيث اجاز المشرع لمحكمة الموضوع عند الحكم بالسجن المؤبد ، او المؤقت أو بالحبس مدة تزيد عن سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة في المادة)١٠٠(من قانون العقوبات ، وبما ان المشرع الع ارقي عاقب على الجريمة محل الد ارسة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان المحكومعليه عن هذه الجريمة من كل او بعض الحقوق إلتي نصت عليها المادة أعلاه ، ومن ذلك حمل اوسمة وطنية اوأجنبية او حمل السلاح او تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان لا تزيد مدة الحرمان على سنتين ابتداءًمن تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ، او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

أما بالنسبة للمشرع الاما ارتي فلا يطبق على المحكوم عليه بجريمة صنع الأدوية بدون اجازة عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والم ازيا كعقوبة تكميلية ، كونها تقتصر على ج ارئم الجنايات بينما تعد هذه الجريمة من ج ارئم الجنح[27] . في حين المشرع اللبناني لم يميز بين العقوبات التبعية والتكميلية ، فنص على عقوبة المنع من الحقوق المدنية الذي من الممكن أن تطبق على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة كونها من الجنح ، وهي عقوبة اضافيه يمكن للقاضي أن يحكم بها او يهملها[28] ، والتي تتمثل بحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والخدمات العامة ، وكذلك الحرمان من إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقاب ة المنتمي اليها ، والحرمان من ان يكون ناخب اً او منتخباً في مجالس الدولة ، وكذلك منظمات الطوائف والنقابات ، ويحرم كذلك من حمل اوسمة لبنانيه او اجنبية[29] ، ومدة المنع من الحقوق هي من سنة الى عشر سنوات وتبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية)[30] .

ونرى أن عقوبة الحرمان في التشريع اللبناني شديدة مقارنتاً بالمشرع الع ارقي الذ ي اتاح مرونة اكبر للقاض ي لتقدير الحالة ، وحدد مدة معينة لعقوبة الحرمان ت ارعي مبدأ التناسب ، ونجد ان المشرع الع ارقي اكثر دقه ووضح من حيث تقسيم العقوبات الفرعية.

٢- المصاد رة :

تعرف بأنها نزع ملكية مال منقول من صاحبه جب ار عنه بغير مقابل وإضافة إلى ملكية الدولة[31] ، وهي على نوعين هما المصادرة العامة وألتي ترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبه محدده منه[32] ، والمصادرة الخاصة ترد على مال معين وهو المال الذي يستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها[33] ، وتعد المصادرة عقوبة

مالية تلتقي مع الغ ارمة باعتبارهما عقوبتين ماليتين ، وتختلف عنها في أن المصادرة عقوبة تكميلية والغ ارمة عقوبةاصلية، كما ان المصادرة مقررة لج ارئم الجنايات والجنح ، أما الغ ارمة فهي في الجنح والمخالفات ، كما أن الغ ارمةتحدد بمقدار معين من النقود في حين ان المصادرة تقع على مال معين وهو المال الذي يستعمل في ارتكابالجريمة او كان معد للاستعمال فيها أو الذي تحصل منها [34] .

وقد نصت المادة) ١٠١(من قانون العقوبات الع ارقي على أنه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ، أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها والتي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغير حسني النية ، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أج أر لارتكاب الجريمة" [35] ، كما أن المشرع نص عليها في المادة)٥٤(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة، والذي جاء فيه "للمحكمة ان تقرر مصادرة او اتلاف الادوات والأدوية والمستحض ارت وأي مادة اخرى تم ضبطها عند ارتكاب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة " وهي عقوبة تكميلية اختيارية تتضمن مصادرة الاشياء التي نتجت عن الجريمة محل الد ارسة. ونرى ان المصادرة في قانون م ازولة مهنة الصيدلة لم تشترط صدور حكم بالإدانة ولم تشترط المواد محل المصادرة مملوكه للغير حسني النية ، على خلاف المصادرة في قانون العقوبات تشترط صدور حكم بالإدانة وان لا تكون المصادرة للحسني النية .

اما التشريع الاما ارتي فقد تناول المصادرة في قانون الج ارئم والعقوبات إذ نص على " للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فيها وذلك كله بدون الاخلال

بحقوق الغير حسني النية ، وذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم "[36] ، وعليه بما ان الجريمة محل الد ارسة من ج ارئم الجنح يمكن تطبيق ذلك على الجريمة ، إذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجاز ة بمصادر ة الاشياء التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت فيه ا ، كما نص المشرع الاما ارتي على المصادر ة في قانون الخاص بالمنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية الاما ارت ي وجعلها وجوبية في جريمة صنع الأدوية

بدون اجازة والذي جاء في ه" ١- ٢ -يتعين في حالة الحكم الإدانة الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . ٣- يتحمل المخالف تكلفة اتلاف المواد الضارة " .

اما المشرع اللبناني نص على المصادرة في قانون العقوبات النافذ على أنها " يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغيرذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقت ارفها" [37] . وبذلك مصادرة جميع الأشياء إلتي نتجت عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية . في حين قانو ن م ازولة مهن ة الصيدلة اللبنان ي فق د جاء الن ص أكثر ص ارمة، إذ أوجب المصادر ة لمصلحة وازرة الصحة لكل من يصنع أو يبيع أو يوز ع أو يحوز أدوية دو ن ترخي ص قانوني[38] ، مما يعكس طاب ع الحماية الخاصة الذي يتمتع به قطا ع الأدوية بوصفه متصلاً بالصحة العامة، ويظهر توجه المشر ع نحو تشدي د الرقاب ة والعقوبة في هذا المجال .

وبناء على ما تقد م من تحليل ومقارنة بين التشريعات محل المقارنة ، نجد كل من المشرع الاما ارتي واللبناني اتجه نحو التشديد من خلال النص على المصادرة وجوبية في الجريمة محل الد ارسة ، اما المشرع الع ارقي سواء في القانون العقوبات او قانون م ازولة مهنة الصيدلة لم ينص على المصادرة الجوبية، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع الع ارقي الى تعديل نص المادة) ٥٤(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة بما ينسجم مع التشريع الاما ارتي وذلك عبر جعل المصادرة وأتلاف عقوبة ال ازمية تطبق على الادوات ومواد الخام التي تستخدم في صنع الادوية المضبوطة ، دون ترك الامر الى تقدير المحكمة وأيضا نضيف الى النص المقترح حكم يحمل الجاني كلفة إتلاف المواد الضارة، ليكون النص المقتر ح)) يجب على المحكمة الحكم بمصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحض ارت، وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون سواء استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وذلك

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويتحمّل المخالف كلفة إتلاف المواد المحظورة أو الضارة وفقًا لما تحدده الجهات المختصة((.

ونرى أن النص المقترح يعزز من كفاءة السياسية الجنائية في مواجهة الج ارئم التي تتعلق بمخالفة احكام قانون م ازولة مهنة الصيدلة ومنها جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، ويتضمن حماية أكثر فعالية للصحة العامة، حيث جعل المصادرة وجوبية لا جوازيه ووسع من نطاق المصادر ة، وال ازم المخالف بتحمل كلفة الاتلاف.

ثانياً – التدابير الاحترازية

عرفت التدابير الاحت ارزية بانها ج ازء جنائي يتمثل في مجموعة من الإج ارءات إلتي يقررها القانون ويوقعهاالقاضي على من تثبت خطورته الاج ارمية، الكامنة في شخص مرتكب الجريمة من اجل تخليصه منها)[39](، وتخضع التدابير الاحت ارزية لمبدأ المشروعية الامر الذي ينبني عليه عدم جواز تطبيق أي تدبير احت ارزي مالم ينص عليه القانون ، وأن اتفقت التدابير الاحت ارزية مع العقوبة بهذه الصفة ، فأن العقوبة تختلف عن التدبير الاحت ارزي كون العقوبة هي ج ازء يتخذ إ ازء فعل وقع في الماضي وهي الجريمة ، اما التدبير الاحت ارزي فإنها إج ارءات توجه نحو المستقبل وهي الحيلولة دون وقوع ممن يحتمل ارتكابهم الجريمة سواء أكان وا من ذوي الحالة الخطرة ، أو من ذوي الخطورة الاج ارمية ، لذلك فقد قيل بأن العقوبة هي وسيلة علاجية في حين أن التدابير الاحت ارزية تعد من الوسائل الوقائية ضد الجريمة قبل حدوثها)[40](، وقد نص المشرع الع ارقي والتشريعات المقارنة على التدابير الاحت ارزية إلتي تفرض على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في قانون م ازولة مهنة الصيدلة وقانون العقوبات ، وهذه التدابير تشمل غلق المحل وحضر ممارسة العمل ، والمصادرة ، وم ارقبة الشرطة . وسنوضح كل من ذلك وعلى شكل الاتي: — **١ – غلق محل**

يعرف بأنه التدبير الذي تأمر به المحكمة المختصة بغلق المحل الذي أستخدمه الجاني في ارتكاب الجريمة وتحضر مباشرةً أي نشاط مدة من الزمن يحددها الحكم)[41](، وعرفه اخر بأنه الق ارر الذي تتخذه المحكمة المختصة وذلك بغلق المحل الذي ي ازول فيه الجاني نشاطه الإج ارمي لمنعه من استخدامه لارتكاب جريمة اخر ى)[42](.

ونص المشرع الع ارقي في قانون العقوبات على التدابير الاحت ارزية على انها " فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غلق يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او صناعة نفسها في المجال ذاته سواء

كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو احد اف ارد اسرته أو أي شخص أخر يكون المحكوم عليه قد اجر لـه المحل أو نزل لـه عنـه بعد وقوع الجريمـة ، ولا يتنـاول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صله بالجريمة" [43] ، ونلاحظ من نص المادة ان هذه التدبير من التدابير

الاحت ارزية المادية وهو تدبير جواز ي ويستلزم توافر ثلاث شروط لتوقيعه وتنفيذه على شخص المحكوم عليه ، اولهاان تكون الجريمة إلتي ارتكبت جناية او جنحة ، اما الثان ي ان يكون المحل في حيازة الجان ي وقت ارتكاب الجريمة ، والشرط الثالث هو أن يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، وبخلافة فلا يجوز غلقه[44] .

اما قانون م ازولة مهنة الصيدلة فقد أعطى للإدارة التنفيذية المتمثلة بوزير الصحة او نقابة الصيادلة، عندما تستدعي الحاجة لتحقيق المصلحة العامة لفرض هذا التدبير، بشرط ان لا تتجاوز فترة غلق المحل، عن ثلاثين يوم، حيث نص القانون على " للوزير او مجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ")45(.

نستنتج مما تقدم للمحكمة ان تقرر غلق المحل الذي ي ازول فيه الجاني نشاطه الإج ارمي الا وهو صنع احد الأدوية بدون ان يحصل على اجاز ة . ومن هن ا فإن هذا المحل الذي صدر عليه حكم الغلق قد يكون مذخر للأدوية او معمل لصنع الادوية، او صيدلية ،او اي مكان اخر يمكن ان يكو ن محل يتم فيه صنع الأدوية بدون اجازة[46] .

، ونلاحظ أيضاً أن النصين اعلا تختلف من حيث المدة ففي قانون العقوبات المدة المحددة للغلق المحل لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، اما في قانون م ازولة مهنة الصيدلة فأعطى للإدارة التنفيذية المتمثلة بوزير الصحة او نقابة الصيدلة، عندما تستدعي الحاجة لتحقيق المصلحة العامة مدة الغلق لا تتجاوز ثلاثين يوم . ونرى ان مدة الغلق في قانون العقوبات هي مدة مناسبة مقارن اً بالمدة المحددة في قانون موازنة مهنة الصيدلة ، لذلك ندعوا المشرع الع ارقي الى تعديل نص المادة) ٥٣(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة ليكون النص المقترح)) يجوز للوزير أو مجل س نقابة الصيادلة، إذ ا اقتضت المصلحة العامة أن يقرر غلق المحل لمد ة لا تقل عن شهرين و لا تزيد عل ى سنتين، ويكو ن الق ارر قاب لاً للطعن أمام الجهات القضائي ة المختصة((.

وفي التشريع الاما ارتي نصت المادة) ١١١(من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية على انه " ١- في جميع الاحوال يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات

المقررة ، أن تحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او غلق نهائي ... " وبذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تفرض تدبير غلق المحل على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو ان تقرر غلق نهائيا وذلك بحرمان المحكوم عليه منصنع الأدوية بشكل نهائي)[47](.

اما في التشريع اللبناني لم ينص المشرع على تدبير غلق المحل في قانون مهنة الصيدلة ، وعند الرجوع للقواعد العامة نجد المشرع في قانون العقوبات نص على اقفال المحل في المادة)١٠٣(والتي نصت " يمكن الحكم بأقفال المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعل صاحبه أو برضاه شه اًر على الاقل وسنتين على الاكثر إذا جاز القانون ذلك بنص صريح " . وبذلك يمكن ان تفرض المحكمة المختصة غلق المحل على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة من شهر على الاقل الى سنتين على الاكثر .

2_ حضر ممارسة العمل:

يعد هذا الإج ارء من التدابير السالبة للحقوق الذي نص عليه المشرع الع ارقي في قانون العقوبات بشكل صريح على أن " الحظر من ممارسة العمل هو الحرمان من حق م ازولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف م ازولته على اجازة من السلطة المختصة قانون اً")[48](، ومن ثم فإن غاية وهدف هذا التدبير هوه حرمان المدان، من م ازولة والأنشطة، إلتي تمارس في مهنة أو حرفة او نشاط تجاري او صناعي او فني ، تتوقف ممارسته على اجازة من جهة حكومية او مهنية مختصة بهذا العمل أو النشاط، لضمان حماية أمن وسلامة المجتمع، وحماية المهنة ذاتها ،وكذلك حماية الفرد نفسه)[49](.

وكذلك ما نص عليه " اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالاً بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ممارسة عملة مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال خمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لا سبب")[50](.

وتطبيقاً للنصوص أعلاه فأن كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ستة اشهر عن جريمةصنع الأدوية بدون اجازة ، يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر حظر م ازولة صنع الأدوية مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد لارتكاب الجريمة خلال خمس سنوات بعد صدور الحكم

النهائي فيجوز للمحكمة ان تأمر بحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية المحكوم بها او انقضائها لأي سبب .

اما بالنسبة للتشريعات محل المقارنة ، نجد ان المشرع الاما ارتي لم ينص على تدبير حظر ممارسة المهنة كما فعل المشرع الع ارقي ، اما المشرع اللبناني نص على حظر ممارسة العمل في قانون العقوبات حيث نص" يمكن منع أي شخص من م ازولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرق ا لواجبات المهنة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرق ا القروض الملازمة لذلك العمل " [51] ، وتت اروح مدة المنع من شهرين الى سنتين ، ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بق ارر لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون ص ارحه على ذلك[52] ، ويسري الحظر وفق المادة اعلا على جريمة صنع الأدوية بدون اجاز ة .

٣ – المصادرة:

المصادرة كتدبير احت ارزي فقد تعرف بأنها وضع يد الدولة على الأشياء مملوكة للغير وبدون مقابل إذ كانت تلك الأشيا ء استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته[53] ، حيث نص المشرع الع ارقي في قانون العقوبات ، على ان ه " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او اح ارزها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطه ا " [54] . كما إذ ا قام المته م بصنع الأدوية بدون اجازة ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة كل الأدوية المضبوطة وأيضا مصادرة المواد الكيميائية الخام واللات إلتي ساعدت في الصنع

٤ – مارقبة الشرط ة

نص المشرع الع ارق ي في قانون العقوبات على هذا التدبير، على أنه " م ارقبة سلو ك المحكوم عليه بعد خروج ه من السجن للتثب ت من صلا ح حال ه ا و استقامة سيرت ه، وه ي تقتض ي ال ازمه بكل او بع ض القيود الاتي ة حس ب ق ار ر المحكمة:

١– عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعي ة والصحية.

٢– ان يتخ ذ لنفسه محل اقامة وا لا عينته المحكمة الت ي اصدرت الحكم بناء عل ى طل ب الادعاء العام.

٣– عدم تغيي ر محل اقامت ه ا لا بعد موافقة المحكمة التي يق ع هذ ا المحل ف ي دائر ة اختصاصها وعدم مبارح ة مسكنه ليلا ا لا بإذن من دائرة الشرط ة.

٤– عدم ارتياد محال شر ب الخمر ونحوها من المحال التي يعينه ا الحكم ")[55](.

اما الفقه عرفه بانه تدبير احت ارزي مقيد للحرية والغرض منه التثبت من صلاحية المحكوم عليه ، وتسهيل ائتلاف مع المجتمع ويخضع الم ارقب المحكوم عليه للمنع من ارتيا د الخما ارت وحظر ار تياد الحانات)[56](، كما نص المشرع الع ارقي على هذا التدبير في المادة (١٠٩(على انه " اضاف ة الى ا لحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر ، تحت م ارقبة الشرطة بعد انقضاء مدة العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية : ١ ... ٢ – إذا كان الحكم الصادر في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائد أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقوله أنه سيعود ألى ارتكاب جناية او جنحة ")[57](.

نستنتج مما تقدم ان ه من الممكن تطبيق تدبير م ارقبة الشرطة على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، إذا حكمت المحكمة المختصة بعقوبة الحبس وكان المحكوم عليه عائد ، أو اذا اعتقدت المحكمة ان مرتكب الجريمة سيعود الى ارتكاب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة

المطلب الثاني

تفريد العقاب

يقصد بتفريد العقوبة تلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الج ازئي عند تحديد العقوبة الملائمة للجاني، بحيث ي ارعي من خلالها خصوصية ظروف الجريمة ودرجة الخطورة الإج ارمية لمرتكبها)[58](. وقد عمد المشرع الع ارقي إلى تحديد نطاق ج ازئي لكل جريمة ينص عليها القانون، من خلال وضع حدّين أعلى وأدنى للعقوبة، مُلزِّم القاضي بعدم تجاوز هذا الإطار المحدد، ومع ذلك واستنادًا إلى مبدأ تفريد العقوبة، أتاح المشرع، بل وأوجب أحيانًا على القاضي أن يخرج عن هذا النطاق المحدد سلفا، إما من خلال تشديد العقوبة، أو تخفيفها، أو حتى الإعفاء منها في بعض الحالات)[59](.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المطلب مظاهر هذا التفريد من خلال فرعين نخصص الأول لد ارسة تشديد العقوبة، فيما نتناول في الفرع الثاني تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

الفرع الاول

الظروف المشددة للعقوبة

عرفت الظروف المشددة للعقوبة بأنها الأحوال إلتي يجيز المشرع للمحكمة عند توافرها الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، فيكون تشديد العقوبة بسبب توافرها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة فأن شاءت شددت العقوبة بسبب هذه الظروف ولها أن تحكم بالعقوبة المقررة في النص دون تشديد[60] ، والظروف المشددة أما أن تكون عامة تسري على جميع الج ارئم وإذا توافرت هذه الظروف فإن تشديد العقوبة بسببها يكون جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة ، أو أن تكون ظروف مشددة خاصه تسري على بعض الج ارئم دون غيرها وحكم هذه الظروف أن تشديد العقوبة بسببها يكون وجوبي ولا يترك للسلطة التقديرية المحكمة[61] . ولم يضع المشرع الع ارقي والتشريعات المقارنة ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، وبذلك فإن تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة يكون عند توافر الظروف المشددة العامة ويعد تشديد العقوبة عند توافرها جوازي وليست وجوبي على سلطة المحكمة .

ولذلك سنتناول في هذا الفرع الظروف المشددة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، في التشريع الع ارقيوالتشريعات المقارنة وذلك على نحو التي:

أولاً : الظروف المشددة للعقوبة في التشريع العارقي

تناول المشرع الع ارقي الظروف المشددة العامة في الفصل السادس من الباب الخام س من الكتاب الاول من قانون العقوبات[62] ، ونصت المادة) ١٣٥(من هذا القانون على " مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١ – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢ – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه . 3 – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. 4 – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته. 5– اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي ، او عرض او منح او قبول بعض الامتيا ازت مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز؛ والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في

وقوع مثل هذه الاساءات والمخالفات. 6 –ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية2 4)ا(الى)د(من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالن ازهة العامة، او تأيي د من يرتكب مثل هذه المخالفة او يعيق محاولات الكشف عنها. 7– مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية المعنية بالن ازهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المالية " ، واذا توافرت أي من هذه الظروف في جريمة صنع الأدوية بدون اجازة فيجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكبها إلى اكثر من حد الأقصى للعقوبة المقرر لها قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وبما ان المشرع الع ارقي عاقب عليها بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغ ارمة، فأن لمحكمة الموضوع الحكم بأكثر من هذا الحد شرط عدم تجاوز ضعفة أي لا تزيد عقوبة الحبس عند تشديدها عن ستة سنوات)63(.

وبذلك فأن المشرع الع ارقي لم يضع اية ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وأن تشديد العقوبة على مرتكبها وكان عند توافر الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكان من الأولى بالمشرع الع ارقي وضع ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة توجب تشديد العقوبة على مرتكبها إلى السجن المؤقت كونها من الج ارئم المضرة بالصحة العامة ، وأن الاعتداء على الادوية يؤدي الى حرمان الناس من الخدمات الدوائية الجيدة ذات المواصفات

المطابقة لدستور الأدوية، وذلك مما يستدعي تشديد العقوبة على مرتكبها ، ومن هذا المنطلق ندعوا المشرع الع ارقيالى تعديل المادة) ٦/٥٠(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة ووضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن هذه الجريمة، اذا ارتكبت من قبل الصيادلة او العاملين في القطاع الصحي او اذا ارتكبت ضمن مشروع اج ارمي منظم او نتج عن صناعه الأدوية بدون اجازة موت انسان او اصابته بعاهة مستديم ة ، ليكون النص المقترح كالتي)) وتكون عقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريم ة من العاملي ن في القطا ع الصح ي أ و الصيدلاني واستغل صفته أو وظيفت ه لتسهي ل ارتكا ب الجريمة، او إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إج ارمية منظمة، أو إذا أدى استعمال الأدوية الطبية إلى وفاة شخ ص أو إصابته بعاهة مستديمة ((.

ثانياً – الظروف المشددة للعقوبة في التشريعات المقارنة :

يجوز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة محل الد ارسة في التشريعين الاما ارتي واللبناني عند توافر احد الظروف المشددة المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات ، ففي التشريع الاما ارتي نظمت المواد) ١٠٣– ١٠٩(من قانون الج ارئم والعقوبات الظروف المشددة إذ جاء النص في هذا القانون)) مع م ارعاة الأحوال التي يبين فيها القانون

أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢ - أرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إد ارك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه. ٣ - وقوع الجريمة باستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه . ٤- وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتبا اًر لهذه الصفة ((64)، فإذا توافر احد هذه ا لظروف في جريمة صنع الأدوية بدون اجازة يجوز للمحكمة تشديد العقوبة على مرتكبها الى ضعف الحد المقرر للعقوبة ، وبما ان المشرع الاما ارتي عاقب على جريمة صنع الأدوية بالحبس لا تزيد على خمس سنوات ، فإن يجوز للمحكمة عند توافر احد الظروف المشددة العامة أن ترفع الحد الأقصى للعقوبة لتكون عشر سنوات حد اقصى(65) .

ويعد العود ظرف اً مشدداً للعقوبة في قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي ويعتبر الجاني عائداً إذا صدر بحقه حكم با ت بالحبس مدة ستة اشهر أو اكثر ثم ارتكبت بعد ذلك جريمة صنع الأدوية بدون اجاز ة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذا العقوبة جاز للمحكمة تشديد العقوبة(66) .

وفي التشريع اللبنان ي فق د افرد الفصل الثالث من قانون العقوبات النافذ ، الاسباب المشددة العامة إلتي ن ص عليه ا" **من** حكم عليه لجناية حكما مبرماً بعقوبة جناية او جنحة وارتكب ، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبةاو مرور زمن عليها ، جناية او جنحة عقابهما الحبس ، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها " (67)، واستناداً لهذه النص يجوز للمحكمة المختصة أن تشدد العقوبة ال مفروضة على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة المنصوص عليها في قانون مهنة الصيدلة(68) ، باعتبارها من ج ارئم الجنح، إلى اكثر من عقوبة المقررة لها في حال توافر شرط العود او التك ارر ، والمتمثل بكون الجاني قد صدر بحقه حكم مبرم بعقوبة جنحة ، ومن ثمة ارتكب الجريمة محل الد ارسة قبل مضي سبع سنوات على تنفيذ العقوبة الاولى(69) .

ونستنتج مما تقدم ان المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة لم تضع ظرف مشدد خاص للعقوبة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، وذلك لا تتمكن محكمة الموضوع من تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة ما لم تتوافر الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة في التشريعات العقابية محل المقارنة والتي تجيز لمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة دون ان توجب عليها ذلك .

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوب ة

ي ارد بالظروف القضائية المخففة للعقوبة الأسباب إلتي يتيح فيها المشرع لمحكمة الموضوع استعمال سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لشخص الجاني ودرجة مسؤوليته وظروف ارتكاب الجريمة ووقوعها[70] ، وهذه الظروف لم يحددها القانون على سبيل الحصر وتستدعي ال أرفة في المتهم كما أن تخفيف العقوبة بسبب توافرها ليست وجوبي وانما هو جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة ، فإن شاءت خففت العقوبة لأقل من الحد الأدنى ولها الحكم بالعقوبة الاصلية ولو توافر الظرف المشدد إذا وجت ان المتهم لا يستحق تخفيف العقوبة[71] .

وقد نظم المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة الظروف القضائية المخففة للعقوبة وأجاز لمحكمة الموضوععند توافرها الحكم على الجاني باقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة ، وعليه سنتناول في هذا الفرعالظروف القضائية المخففة للعقوبة في التشريع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة وذلك على نحو الاتي.

أولا – الظروف القضائية المخففة للعقوبة في التشريع العارقي :

لم ينص المشرع الع ارقي بموجب قانون م ازولة مهنة الصيدلة على الظروف المخففة لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، وعليه يمكن تخفيف العقوبة وفق المبادئ العامة ، حيث تناول المشر ع تلك الظروف القضائية المخففة للعقوبة في الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات[72] ، واجاز لمحكمة الموضو ع عند توافر أي ظرف من الظروف المخففة إلتي تستدعي ال أرفة بالمتهم في الجريمة محل الد ارسة، ان تخفف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة على النحو المبين في المادة) ١٣١(من قانون العقوبات ، وبما أن المشرع عاقب على جريمة صنع الأدوية بدون اجازة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات[73] ، فتعد هذه الجريمة من ج ارئم الجنح طبقاً للتشريع الع ارقي، و اجاز لمحكمة الموضوع النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، وبما ان الحد الأدنى للعقوبة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة الحبس هي ثلاثة اشهر فيجوز للمحكمة النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد او تحكم بالغ ارمة كما يمكن للمحكمة ان تأمر بإيقاف التنفيذ ، ويجب على المحكمة ان تبين في حكمها الظرف اقتضى تخفيف العقوبة[74] .

ونستنتج مما تقدم ان المشرع الع ارقي لم يضع اعذار قانونية مخففة في جريمة صنع الأدوية بدون اجازة وبذلك لا تستطيع محكمة الموضوع تخفيفها مالم تتوافر احد الظروف المخففة للعقوبة المنصو ص عليها في القواعد العامة ، وكان الاولى بالمشرع الع ارقي وضع اعذار مخففة

للعقوبة عن هذه الجريمة تلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة على احد مرتكبيها إذا ابدى معونة للسلطات العامة أثناء التحقيق او اذا قدم اخبار عن مرتكبيها لخرين وأدى ذلك الاخبار الى القبض عليهم ، ولذلك ندعو المشرع الع ارقي الى تعديل المادة)٥٠/ سادساً (من قانون م ازولة مهنة الصيدلة ، بإضافة نص يلزم المحكمة المختصة بتخفيف العقوبة في مثل هذه الحالات، ونقترح أن يكون الن ص المضاف كالاتي:)) وتكون العقوبة حبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر إذا بادر احد الجناة إلى مساعدة السلطا ت المختصة أثناء التحقيق، او قدم معلومات أدت إلى القبض على شركائه في الجريمة)) .

ثانياً – الظروف المخففة للعقوبة في التشريعات المقارنة :

يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة على مرتكب جريمة صنع الأدوية بدون اجازة في التشريعين الاما ارتيواللبناني عند توافر احد ا لظروف المخففة للعقوبة ، ففي التشريع الاما ارتي يجوز لمحكمة الموضوع " إذا أرت أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي ال أرف ة جاز لها تخفيض العقوبة على نحو المبين في المادة) ١٠٠("، وفي جريمة صنع الأدوية بدون اجازة يجوز ان ازل العقوبة بدون تقيد بحد أدنى او الحكم بالغ ارمة بدلاً من عقوبة الحبس متى ما وجدت أن ظروف الجريمة او ظروف المجني عليه تستدعي ال رأفة به .

وفي التشريع اللبنان ي فإن يجوز لقاضي الموضوع تخفيف العقوبة في الجنح الى حدها الأدنى وهي عشرة ايام بالنسبة للحبس ، والى خمسين الف ليرة بالنسبة للغ ارمة ، وذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس والغ ارمة معاً جاز لقاضي الموضوع أن ينزل الى الحد الأدنى للعقوبتين او احدهما)75(، وبما ان الجريمة محل الد ارسة من ج ارئم الجنح في التشريع اللبناني وعاقب عليها بالغ ارمة والحبس من سنة الى ثلاث سنوات)76(، فإن يجوز لقاضي الموضوع تخفيض عقوبة الحبس إلى عشرة ايام في حال توافر ظروف الجريمة او المجرم تستدعي ال أرفة به ، وتخفض عقوبة الغ ارمة الى خمسين الف ليرة)77(. وعليه فان الجريمة محل الد ارسة على الرغم من عدم وجود نص خاص بها يبيح التخفيف ، إلا ان القاضي الموضوع يمكنه التخفيف في حال توافر ظروف تستدعي ال أرفة أن يستند الى القاعدة العامة في قانون العقوبات .

ونرى من خلال ما تق دم ذكره أن المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة لم تضع اعذار قانونية مخففة او معفية من العقوبة عن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة ، ولا تستطيع محكمة الموضوع تخفيف العقوبة على مرتكبها مالم تتوافر الظروف المخففة النصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات .

الخاتمة

بعد الانتهاء من د ارسة الاثار الموضوعية لجريمة صنع الأدوية بدون اجازة – د ارسة مقارنة نستخلص نتائجومقترحات نوجزها كالتي:

أولا – النتائج :

١– تبين أن جريمة صنع الأدوية بدون اجازة من ج ارئم الجنح حيث أن عقوبتها هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغ ارمة لا تقل عن مائتي الف وواحد ولا تزيد عن مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

٢– لا تترتب على المحكوم عليه بجريمة صنع الأدوية بدون اجازة أي عقوبات تبعية، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر بمقتضى حكمها فرض عقوبات تكميلية.

٣– تبين ان المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة لم تورد ظروف مشددة للجريمة محل الد ارسة وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الصدد، كما أن التشريعات محل البحث جاءت خالية من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة او المعفية منها في ما يخص الجريمة محل البحث.

٤– نص المشرع الع ارقي والتشريعات محل المقارنة على تدابير احت ارزية لهذه الجريمة وهي غلق المحل وحضر ممارسة العمل والمصادرة .

ثانياً – المقترحات:

١– نقترح على المشرع الع ارقي تعديل نص المادة) ٥٠(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة بالنص الاتي)) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغ ارمة لا تقل عن) ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين دينار ولا تزيد على) ١٠٠٠٠٠٠(عشرة ملايين دينار ٦ – كل من صنع احد الأدوية أو المستحض ارت الطبية بدون اجازة ((.

٢– نقترح على المشرع الع ارقي الى تعديل نص المادة) ٥٤(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة بما ينسجم مع التشريع الاما ارتي وذلك عبر جعل المصادرة والاتلاف عقوبة ال ازمية تطبق على الادوات ومواد الخام التي تستخدم في صنع الادوية المضبوطة ، دون ترك الامر الى تقدير المحكمة وأيضا نضيف الى النص المقترح حكم يحمل الجاني كلفة إتلاف المواد الضارة، ليكون النص المقترح)) تلزم المحكمة بالحكم بمصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحض ارت، وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون سواء استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ويتحمّل المخالف كلفة إتلاف المواد المحظورة أو الضارة وفقًا لما تحدده الجهات المختصة. ((

٣- نقترح على المشرع الع ارقي الى تعديل نص المادة) ٥٣(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة ليكون النص المقترح

)) يجوز للوزير أو مجلس نقابة الصيادلة، إذا اقتضت المصلحة العامة أن يقرر غلق المحل لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين، ويكون الق ارر قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية المختصة((.

٤- نقترح على المشرع الع ارقي الى تعديل المادة) ٥٠/٦(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة ووضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن هذه الجريمة ، اذا ارتكبت من قبل الصيادلة او العاملين في القطاع الصحي او اذا ارتكبت ضمن مشروع اج ارمي منظم او نتج عن صناعه الأدوية بدون اجازة موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة ، ليكون النص المقترح كالتي)) وتكون عقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة من العاملين في القطاع الصحي أو الصيدلاني واستغل صفته أو وظيفته لتسهيل ارتكاب الجريمة، او إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إج ارمية منظمة، أو إذا أدى استعمال المنتج إلى وفاة شخص أو إصابته بعاهة مستديمة. ((

٥- نقترح على المشرع الع ارقي الى تعديل المادة) ٥٠/ ٦ (من قانون م ازولة مهنة الصيدلة، بإضافة نص يلزم المحكمة المختصة بتخفيف العقوبة في مثل هذه الحالات، ليكون النص المضاف كالاتي:)) وتكون العقوبة حبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر إذا بادر احد الجناة إلى مساعدة الس لطات المختصة أثناء التحقيق، او قدم معلومات أدت إلى القبض على شركائه في الجريمة. ((

الهوامش

١) د. احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات ، المجلد ٢ ، ط ٣ ، دار العربية الموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢، ص ٥٢١ .

٢) د. سعد ب ارهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مجلد ١ ، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،

٢٠٠٣٣ ، ص ١١٦ .

٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية – بغداد، بلا سنة ن ش ر، ص ٤.

٥) د. جمال ب ارهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠، ص

٩٠٨.٦

٧) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص ٦١٥ .

٨) (المادة) ٨٨(من قانون العقوبات الع ارقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٩) (المادة)٨٩(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

١٠) (المادة)٢٧(من قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم) ٣٨(لسنة ٢٠٢٤ .

١١) (المادة) ٧٠(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي رقم) ٣١ (لسنة ٢٠٢١ المعدل .

١٢) (المادة) ٧١(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

١٣) (المادة) ٨٦(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني رقم) ٣٦٧(لسنة ١٩٩٤ المعدل .

١٤) (المادة) ٤٦(من قانون العقوبات اللبناني رقم) ٣٤٥ (لسنة ١٩٤٣ المعدل .

١٥) (معدلة بالمادة) ٢(من قانون تعديل الغ ارمات الع ارقي رقم)٦(لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

١٦) (المادة) (من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

١٧) (المادة) ١١٢(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

١٨) (المادة) ٨٦(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

١٩) (المادة) ٥٣(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٢٠) (حنان طلعت أبو العز ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص ١٥٤.

٢١) (المواد) ٩٦(و) ٩٧(و) ٩٩(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٢٢) (د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطبعة الثورة ، ليبيا ، ١٩٧٨، ص ٩٥ .

٢٣) (د. اكرم نشأت اب ارهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٢٩ .

٢٤) (المواد) ١٠٠ – ١٠٢ (من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٢٥) (المواد) ٨٥ – ١٠٢ (من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٢٦) (المواد من) ١ الى ١٥٥ (من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٢٧)7(د. . فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٤٦ .

٢٨) (المادة) ٨١(و) ٧٦(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

٢٩) (د. سمير عاليه ، وهيثم سمير عاليه، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠، ص ٥٢٠ .

٣٠) (المادة) ٦٥(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٣١) (المادة) ٢/١١٤(و المادة)٦٦(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٣٢) (د. مأمون محمد سلامه ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص 681 .

[33](G. Stefanil G. Levasseur , Droit penal general etprocedu repenal , 1994, on 301 .

٣٣) د. علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي ، مطلعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢، ص ٢٤ .

٣٤) د. هلالي عبد الإله احمد ، محاض ارت في النظرية العامة للعقوبة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٢١.

٣٥) (المادة)١٠١(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٣٦) (المادة ٨٠ الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

٣٧) (المادة)٦٩(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٣٨) (المادة) ٨٦ مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

٣٩) (د. اسحق اب ارهيم منصور ، موجز في علم الإج ارم والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الج ازئر ، ١٩٩١، ص ١٦١.

٤٠) (د. . فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق، ص ٥١٣ .

٤١) (عبد الحكيم فودة ، ج ارئم الغش التجاري والصناعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ١٠١ .

٤٢) (د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ٤٦ .

٤٣) (المادة ١٢١ العقوبات الع ارقي المعدل .

٤٤) (د. محمد اسماعيل اب ارهيم ، وحسن خنجر عجيل ، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – د ارسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد) ٩(، العدد) ٤(، ٢٠١٧ ، ص ٣٣٣ .

٤٥) (المادة) ٥٣(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة الع ارقي رقم)٤٠(لسنة ١٩٧٠ المعدل .

٤٦) (د. مؤيد جبار محمد ، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون الع ارقي – د ارسة مقارنة ، مجلة ميسان للد ارسات القانونية المقارنة ، العدد) ٦(المجلد) ١(، بلا سنة نشر ،ص ٢٥٦ .

٤٧)1(صالحه العمري ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الج ازئر، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٧ ، ٤١٢

٤٨) (المادة)١١٣(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٤٩) (د. مؤيد جبار محمد ، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون الع ارقي – د ارسة مقارنة ، مصدر سابق ، ٢٥٤ .

٥٠) (المادة ١١٤(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٥١) (المادة) ٩٤(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

٥٢) (المادة) ٩٥(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

٥٣) (د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع، ص ٢٠ .

٥٤) (المادة ١١٧(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل، وتقابلها المادة)٧٢/ ١(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي .

٥٥) (المادة) ١٠٨(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٥٦) (د. رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم والج ازء، منشأة المعارف، بغداد ، ١٩٧٣، ص ٦١٢ .

٥٧) (المادة ٥٨(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٥٨) (عبد الباسط محمد سيف ، التفريد القضائي للعقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٦.

٥٩) (د. مأمون محمد سلامه ، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٥١ .

٦٠) (د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشوارت الحلبي، الحقوقية بيروت، ٢٠١١، ص ٢١٢ .

٦١) (د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٤ .

162(المواد) ١٣٥- ١٤٠(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٦٣) (المادة)١٣٦(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٦٤) (المادة) ١٠٣(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

٦٥) (المادة) ٢/١٠٣(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

٦٦) (المادة)٢/١٠٧(و المادة) ٢/١٠٤(من قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي المعدل .

٦٧) (المادة) ٢٥٩(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٦٨) (المادة) ٨٦(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

٦٩) (المادة) ٢٦٠/أ(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

٧٠) (د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢، ص ٧٩٨ .

[71](Pussel L. weaver and other , criminal procedure , cases , problems and exercises , west proup, U . S . A , 2001. on 75

٧١) (المواد) ١٣٢ و ١٣٤ (من قانون العقوبات الع ارقي المعدل.

٧٢) (المادة) ٦/٥٠(من قانون م ازولة مهنة الصيدلة الع ارقي المعدل .

٧٣) (المادة) ١٣٤(من قانون العقوبات الع ارقي المعدل .

٧٤) (د. سمير عاليه ، وهيثم سمير عاليه ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥٥ .

٧٥) (المادة) ٨٦(من قانون مهنة الصيدلة اللبناني المعدل .

٧٦) (المادة) ٢٥٤(من قانون العقوبات اللبناني المعدل .

المصادر

القرآن الكريم

أولا – الكتب القانونية :

١– د. احمد امين بك ، شرح قانون العقوبات ، المجلد ٢ ، ط ٣ ، دار العربية الموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢

٢– د. سعد ب ارهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مجلد ١ ، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٣– د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية – بغداد، بلا سنة نشر.

٤– د. جمال ب ارهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت
، ط١ ، ٢٠١٠.

٥– د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

١٢– حنان طلعت أبو العز ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٣– د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطبعة الثورة ، ليبيا ، ١٩٧٨ .

١٤– د. اكرم نشأت اب ارهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد ،١٩٩٨ .

١٥– د. . فخري عبد الرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة السنهور ي، جامعة بغداد، ٢٠١٨ .

١٦– د. سمير عاليه ، وهيثم سمير عاليه ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للد ارسات والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .

١٧– د. مأمون محمد سلامه ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٩ .

١٨ G. Stefanil G. Levasseur , Droit penal general etprocedu repenal , 1994 . –

١٩– د. علي احمد الزعبي ، احكام المصادرة في القانون الجنائي ، مطلعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٢٠– د. هلالي عبد الإله احمد ، محاض ارت في النظرية العامة للعقوبة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،
١٩٩١ .

٢١– د. اسحق اب ارهيم منصور ، موجز في علم الإج ارم والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الج ازئر، ١٩٩١.

٢٢– عبد الحكيم فودة ، ج ارئم الغش التجاري والصناعي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

٢٣– د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،

٢٠٠٨ .

٢٥ – قانون م ازولة مهنة الصيدلة الع ارقي رقم)٤٠(لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٢٨– د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع.

٢٩– د. رمسيس بنهام ، الجريمة والمجرم والج ازء، منشأة المعارف، بغداد ، ١٩٧٣ .

٣١– د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، الحقوقية بيروت، ٢٠١١

.

٣٢– د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠ .

٣٣– د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

34Pussel L. weaver and other , criminal procedure , cases , problems and exercises – , west proup , U . S . A , 2001 .

ثانياً – الرسائل والاطاريح :

١. عبد الباسط محمد سيف ، التفريد القضائي للعقوبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، **١٩٩٦.**

٢. صالحه العمري ، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الج ازئر، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٧ .

ثالثاً – القوانين :

١. قانون العقوبات اللبناني رقم) ٣٤٥ (لسنة ١٩٤٣ المعدل.

٢. قانون العقوبات الع ارقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون مهنة الصيدلة اللبناني رقم) ٣٦٧(لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٤. قانون تعديل الغ ارمات الع ارقي رقم)٦(لسنة ٢٠٠٨ المعدل. .

٥. قانون الج ارئم والعقوبات الاما ارتي رقم) ٣١ (لسنة ٢٠٢١ المعدل.

٦. قانون المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية رقم) ٣٨(لسنة ٢٠٢٤ .

رابعاً – البحوث:

١ . د. محمد اسماعيل اب ارهيم ، وحسن خنجر عجيل ، السياسية الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية – د ارسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد) ٩(، العدد) ٤(، ٢٠١٧

٢ . – د. مؤيد جبار محمد ، المسؤولية الجنائية عن مخالفة أحكام ممارسة مهنة الصيدلة وفقاً للقانون الع ارقي – د ارسة مقارنة ، مجلة ميسان للد ارسات القانونية المقارنة ، العدد) ٦(المجلد) ١(، بلا سنة نشر.

Sources

The Holy Quran

I. Legal Texts:

–١Dr. Ahmed Amin Bey, *Commentary on the Penal Code*, Vol. 2, 3rd ed., Dar Al-Arabia lil-Mawsu'at, Beirut, 1982.

–٢Dr. Saad Ibrahim Al-Adhami, *Encyclopedia of Criminal Law Terminology*, Vol. 1, Part 1, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-Amma, Baghdad, 2003.

–٣Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, *General Principles of Penal Law*, Al-Maktaba Al-Qanuniya, Baghdad, n.d.

–٤Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, *Al-Wafi: A Commentary on the General Provisions of the Penal Code*, Al-Sanhouri Library, Beirut, 1st ed., 2010.

–٥Dr. Omar Salem, *Commentary on the Egyptian Penal Code: General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

–١٢Hanan Talaat Abu Al-Ezz, *Criminal Protection of Copyright*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.

–١٣Dr. Mohamed Khalaf, *Principles of Penology*, Al-Thawra Press, Libya, 1978.

–١٤Dr. Akram Nashat Ibrahim, *General Rules in Comparative Penal Law*, Al-Fityan Press, Baghdad, 1998.

–١٥Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, *Commentary on the Penal Code: General Part*, Al-Sanhouri Library, University of Baghdad, 2018.

–١٦Dr. Samir Alieh and Haitham Samir Alieh, *Al-Waseet (The Intermediate Treatise) on Penal Law: General Part*, 1st ed., University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, 2010.

–١٧Dr. 18– Mamoun Muhammad Salama, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.

–١٩G. Stefani & G. Levasseur, *Droit pénal général et procédure pénale*, 1994.

–٢٠Dr. Ali Ahmed Al-Zu'bi, *Provisions on Confiscation in Criminal Law*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.

–٢١Dr. Hilali Abd al-Ilah Ahmed, *Lectures on the General Theory of Punishment*, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.

–٢٢Dr. Ishaq Ibrahim Mansour, *A Summary of Criminology and Penology*, University Publications Office, Algiers, 1991.

–٢٣Abd al-Hakim Fouda, *Crimes of Commercial and Industrial Fraud*, Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1996.

–٢٤Dr. Hassanein Al-Muhammadi Bwadi, *Criminal Danger and Addressing It: Through Penalization and Criminalization*, Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyya, Alexandria. 2008

– ٢٥The Iraqi Pharmacy Practice Law No. (40) of 1970, as amended.

– ٢٨Dr. Mohammed Marouf Abdullah, *Penology* (Science of Punishment), Legal Library, Baghdad, n.d.

– ٢٩Dr. Ramses Behnam, *Crime, the Criminal, and the Sanction*, Munsha'at al-Ma'arif, Baghdad, 1973.

– ٣١Dr. Ali Abdul Qadir al-Qahwaji, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011.

– ٣٢Dr. Fattouh al-Shadhli, *Penal Code: General Part*, University Publications House, Alexandria, 1990.
– ٣٣Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Penal Code: General Part*, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1982.
– ٣٤Russell L. Weaver et al., *Criminal Procedure: Cases, Problems, and Exercises*, West Group, U.S.A., 2001.

II – Theses and Dissertations:

.١Abdul Basit Mohammed Saif, *Judicial Individualization of Punishment*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1996.
.٢Saliha Al-Omari, *Legal Protection Against the Risks of Medical and Pharmaceutical Activities in Algeria*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2017.

III – Laws:

.١The Lebanese Penal Code No. (345) of 1943, as amended.
.٢The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
.٣The Lebanese Pharmacy Practice Law No. (367). ...of 1994, as amended.
.٤The Iraqi Fines Amendment Law No. (6) of 2008, as amended.
.٥The Emirati Crimes and Penalties Law No. (31) of 2021, as amended.
.٦The Law on Medical Products, the Pharmacy Profession, and Pharmaceutical Establishments No. (38) of 2024.

Fourth – Research Papers:

.١Dr. Mohammed Ismail Ibrahim and Hassan Khanjar Ajeel, "Criminal Policy in the Execution of Ancillary Penalties: A Comparative Study," *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, University of Babylon, Vol. 9, No. 4, 2017.
.٢Dr. Moayad Jabbar Mohammed, "Criminal Liability for Violating the Provisions Governing the Practice of the Pharmacy Profession under Iraqi Law: A Comparative Study," *Maysan Journal for Comparative Legal Studies*, Vol. 1, No. 6 (year of publication not specified.(